

036/01/199

قرار إداري رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦م

بشأن

تحديد رسوم وضوابط إختبارات المهن الحرفية

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن فرض وتعديل رسوم الإنتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون الطرق والمشاريع العامة.
- ولصالح العمل.

قررنا:

- مادة (١): تسري أحكام هذا القرار على المهندسين والمستخدمين وغيرهم من الفنيين العاملين في المنشآت الاقتصادية المختلفة في الإمارة .
- مادة (٢): تستوفى مقدماً لقاء خدمات إجراء إختبارات الكفاءة المهنية الحرفية وإصدار الشهادات اللازمة في شأنها الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا .
- مادة (٣): يقدم طلب إجراء إختبار الكفاءة المهنية وفق أحكام هذا القرار من قبل المنشأة المعنية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض في القسم المختص بإدارة المشاريع العامة والصيانة مرفقاً به المستندات والوثائق التالية :-
- ١ - صورة عن جواز سفر الفني.
 - ٢ - عدد (٢) صورة شخصية حديثة للفني
 - ٣ - صورة عن المؤهلات العلمية والعملية موثقة حسب الأصول.
 - ٤ - صورة عن رخصة المنشأة أو صورة عن الموافقة المبدئية الصادرة من الجهة المختصة في شأن التراخيص الجديدة.
 - ٥ - صورة عن مستند إيصال سداد الرسم المقرر في هذا الشأن .



عبدالله

ADM(1)

- ٢ -

مادة (٤): تمنح المنشأة المعنية عند اجتياز الفني إختبار الكفاءة المهنية بنجاح "شهادة لمن يهمله الامر" موضحاً عليها اسم المنشأة واسم صاحب الرخيص وكذلك اسم الفني وجنسيته والبيانات الرئيسية لهويته الشخصية ونوع الإختبار الفني الذي أجري له والمهنة المصرح له بمزاوتها في المنشأة وتاريخ إصدار الشهادة وأية بيانات أخرى ضرورية . ولاتسلم الشهادة الصادرة الا لصاحب المنشأة أو من ينوب عنه.

مادة (٥): في حالة عدم اجتياز الفني لإختبار الكفاءة المهنية بنجاح ، فإنه يجوز للمنشأة التقدم بطلب إعادة إجراء الإختبار للفني المذكور مرة أخرى شريطة مضي فترة شهرين على الأقل من تاريخ الإختبار السابق وبعد سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة (٦): مدة صلاحية "شهادة الكفاءة المهنية" سنة واحدة من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بعد تقديم المنشأة طلباً بذلك مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:-
١ - صورة عن جواز سفر الفني مشتملة على الصفحة الخاصة بتأشيرة الإقامة.
٢ - أصل شهادة الكفاءة المهنية المطلوب تجديدها .
٣ - كتاب من المنشأة يفيد إستمرارية عمل الفني لديها.
٤ - صورة عن مستند إيصال سداد رسم التجديد المقرر في هذا الشأن.

مادة (٧): يكلف مدير إدارة المشاريع العامة والصيانة بإصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٨): يلغى الأمر الإداري رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٨م بشأن إجراءات إصدار الرخص المهنية الخاصة بأعمال المقاولات والصيانة والتي تتطلب عمالة فنية، كما تلغى أية قرارات او تعليمات إدارية سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

مادة (٩): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبدالله



صدر في السادس من ابريل ١٩٩٦م
الموافق لـ الثامن عشر من ذي القعدة ١٤١٦هـ

ADM(1)



بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

تابع: القرار الإداري رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٦م
بشأن تحديد رسوم وضوابط اختبارات المهن الحرفية

جدول

رسوم الخدمات المقدمة في مجال اختبارات الكفاءة المهنية الحرفية

مستسل	الخدمة	الرسوم
١-	إختبار مهنة حرفية	٥٠٠ درهم
٢-	إعادة إختبار مهنة حرفية	٥٠٠ درهم
٣-	تجديد شهادة كفاءة مهنية	٢٥٠ درهم

مدير مكتب



ADM(1)